لو انما يملك ما في ذمة الاصيل بالاداء والهبة الطالب للكفيل
لا بالاداء ، وقال لآخر اشتر لي جارية بالف او قال بمن
مالي او قال بهذه الالف واشار الى ماله صح التوكيل اما
لو قال اشتريت بالف او هذه الجارية بالف فهي مشورة لا
توكيل ، ولو وكل الوكيل وقد قيل له اعمل برأيك صار الثاني
وكيل الموكل وينعزل الاول والثاني بموت الموكل ولا ينعزل
الثاني بموت الاول وانعزاله ويملك الاول عزل الثاني الا ان
يقول الموكل وكل فلانا فوكله لا يعزله لانه كالرسول الا
ان يقول وكله ان شئت ثم يملك عزله ، رجلان دفع منهما
الى الدلال درهمه مثلا بصفقة واحدة فباع احدهما
ودفع الى الآخر ثمنه خطأ ولا يدري الدلال ان يدفع ثمن
درهم الغائب اليه لكن لو ظفر به للحاضر باخذه ، ولو ضمن
صاحب الثمن الاول الدلال فله ان يرجع به على الآخذ
ان ظفر اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه وكان يمكنه
لمظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف
ولو دفع الى الدلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله
ولا يريد شرائه فضاع يضمن وان كان يريد شرائه فتركه
عنده ليبراه او ليريه غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن
قال شيخ الاسلام السغدي وقيل يضمن وهو القياس لانه
ليس له ان يودع يده ، وما قاله شيخ الاسلام اصح لان
دفع العين ليريه اهله ومن له بصارة بقيمته او معتاد معهود
فكان الدلال مأذونا دلالة ، وكذا اذا وهب به المستام
ولم يظفر به الدلال ، ولو باع الدلال السلعة واخذ شيئا
لاجل الدلالة ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء
لا يسترد ، وقال للمديون ابعث به مع فلان او ارسل به مع
ابني او ابي او مع غلامي او غلامك ففعل المديون فضاع منه
فهو من مال المطلوب لانه رسول المطلوب ، ولو قال ادفع
الى ابني او ابنك او غلامي او غلامك بما يتفق به فهذا وكيل
فان ضاع فمن مال الطالب ، وكل بقضاء الدين فقال الوكيل
قضيت فصدقه الموكل ولكن لا يدفع اليه مخافة انكار القابض
اخذه ثانيا يجبر الموكل على القضاء للوكيل فان جاء رب الدين
وانكر قبضه من الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما ادى وان
صدقه الموكل وبعضهم وضعوا المسئلة في التوكيل بشراء العبد

العين او رجلا ان يقضي عنه دينه فقال المأمور بعد ذلك
قضيت وصدقه الآمر فكذبه رب الدين وحلف رب
الدين على الآمر لكن لا يرجع المأمور على الآمر لان
المأمور بشراء ما في ذمة الآمر ونقد الثمن من مال نفسه فانما
يرجع على الآمر ان لو سلم للآمر ما في ذمته كالمشتري الغائب
بدفع الثمن اذا سلم له ما اشترى ، وذكر القدوري انه يرجع
رب الدين على المديون بالدين والمأمور على المديون
بما قضى ، آمر غيره بقضاء دينه فقضاه وجاء المأمور ليرجع عليه
فقال الآمر ما كان لفلان على دين اصلا ولا امرتك
ان تقضيه ولا انت قضيت شيئا ورب الدين غائب فاقام
المأمور البينة على الدين والامر بقضاء والقضاء فان
القاضي يقضي بالمال على الذي للغائب وبالرجوع للمأمور على
الآمر ، وان كان رب الدين غائبا لان المأمور ينتصب عنه
خصما حاضرا حكما لان ما يدعيه للغائب سبب لثبوت ما يدعيه
لنفسه ، وفي مثله ينتصب الحاضر خصما او غيره بان ينفق عليه
فانفق يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع ، قال لغيره
اقض عني ديني فقضاه يرجع عليه ، ولو قال اد زكوة مالي
او هب لفلان الفا ففعل المأمور لا يرجع عليه الا اذا قال
على اني ضامن كذا لو قال عوض الواهب عني او اطعم عن
كفارة يميني الاصل في جنس هذا انه في كل المدفوع اليه
بلا يملك المال فالمأمور يرجع وفيما ملكه غير مقابل به
لا الا بشرط الضمان ، قال الوكيل بالخصومة قبضت هذا
الحق من الغريم فضاع مني ، او قال دفعته الى الطالب صح
اقراره وبرئ الغريم وانما يعتبر قوله في دعوى الضياع
او الدفع الى الطالب بيمينه مع الرجوع عن الجهالة بلا علم الرسول
عزل وكيل النكاح لا يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق بنوع
كتاب موكله بالعزل اليه يعزل اذا علم ما فيه وكذا وصول
رسوله كائنا من كان ، الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة
بغير علم الموكل ، منعت المرأة الزوج عن السفر الا ان يوكل
بالطلاق وان لم يجئ وقت كذا فوكل ولم يجئ حتى صار وكيلا
فله ان يعزله بلا حضرتها في الاصح ، ولا يجبر الوكيل على الطلاق
ولو قال وكلتك وكالة غير جائز الرجوع عنها ان كان في
الطلاق والعتاق لا يملك عزله ، ثم لو قال لرجل طلق امرأتي متى

Copyright © King Saud University